رحمه الله معناه كلما بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية
فلما مضى تسع وعشرون يوما وقوله في صباح تسع وعشرين
اي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي مبيحة ثلاثين
ومعنى الشهر تسعة وعشرون فانه قد يكون تسعة وعشرين
كما صرح به في بعض هذه الروايات والله اعلم باب
بيان ان لكل بلد رويتهم وانهم اذا راوا الهلال ببلد لا يثبت
حكمه لما بعد عنهم فيه حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما
وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم
الناس بل يختص بمن قرب على مسافة لا تقصر الصلاة فيها وقيل
ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم لزمهم والا فلا وقال
بعض اصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع اهل الارض فعلى هذا
يقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد
لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا تثبت حكما
في حق البعيد قوله واستهل علينا رمضان هو بضم النائين استهل
والله اعلم باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال
وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثين فيه حديث
ابي البختري عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة
قوله تراءينا الهلال اي تكلفنا النظر الى جهته لنراه قوله عن
ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مده للرؤية هكذا هو في بعض النسخ مده للرؤية وفي بعضها فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ
متفقة على مده من غير الف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن
عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
قد امده للرؤية هكذا هو في جميع النسخ امده بالف في اوله قال
القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال الله

تعالى مدته الى الرؤية يقال منه مد وامد قال الله تعالى واخوانهم
يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين اي يطيلون لهم وقد تكون امده
من المد التي جعلت له قال صاحب الافعال امددتك فدية اي اعطيتكها
قوله في الاسناد عن ابي البختري هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء
المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسم سعد بن فيروز ويقال ابن عمران
الطائي ثقة في سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم والله اعلم باب
معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما
وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا
وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك
حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه
ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا وغير ذلك وكل هذه الفضايل تحصل سواء تم عدد رمضان
او نقص والله اعلم باب بيان ان الدخول
في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان للصايم الاكل وغيره حتى يطلع
الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في
الصوم ودخول وقت صلاة الفجر الثاني وهو المسمى الفجر الصادق
المستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل
بالذاهب كذنب السرحان والسرحان الذيب قوله عن عدي بن حاتم
رضي الله عنه لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر قال له عدي يا رسول الله اجعل تحت وسادتي عقالين
عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان وسادتك لعريض انما هو سواد الليل وبياض
النهار هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها فقال له عدي وفي بعضها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)